(القرار رقم (١/٢٨) عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٥٦) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٨هـ، ورقم (١٤٣٤/٢٢/٥٦٠٤) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٨هـ

على الربطين الزكويين للأعوام ٢٠٠٣م، ٢٠٠٨م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/٨/١٦هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ شركة (أ) على الربطين الزكويين اللذين أجراهما فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٨م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٢/٤هـ كل من: **.....**، **.....**، **.....**، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/٨٤٤/٦٦) وتاريخ ١٤٣٦/١/٢٧هـ، ومثل المكلف: **.....**، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (**.....**)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٢/١٢/٢هـ، وبموجب شهادة مزاولة المهنة رقم (...)، وتاريخ الانتهاء في ١٤٣٨/٦/١٩هـ، وبموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٦/١/٢٤هـ المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٦/١/٢٦هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراضان الواردان إلى المصلحة بالقيد رقم (١٥٦) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٨هـ، والقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٥٦٠٤) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٨هـ، مقبولان من الناحية الشكلية، لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولا: الاستثمارات في شركات زميلة لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م

١- وجهة نظر المكلف:

إن الغرض من تأسيس الشركة هو فقط إعادة تنظيم الملكية بين الشركاء، كما أن الشركة لم تمارس أي نشاط فعلي منذ نشأتها، والحساب الذي تعتبره المصلحة جاريًا مدينًا ليس كذلك، بل هو حساب الاستثمار، وقد تم تزويد المصلحة بصور المستندات التي تؤيد بأن هذا الحساب قد استخدم في الشركات المستثمر فيها لتمويل أصول ثابتة أو استثمارات طويلة الأجل، وتم إخضاعه للزكاة، وبالتالي يجب عدم تزكيته مرة ثانية، وهو ما يتوافق مع الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ المتضمنة أن ما يستخدم في تمويل أصول ثابتة واستثمارات طويلة الأجل، فلا زكاة فيه.

كما رأت المصلحة بأن الحساب الجاري المدين لا يعد من الاستثمارات واجبة الحسم طبقًا للتعليمات المطبقة على جميع مكلفي المصلحة، وهذا لا ينطبق على حالة الشركة، حيث إن الحساب الجاري المدين الواجب عدم حسمه من الوعاء الزكوي هو الحساب الجاري المستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري (التشغيلي) الذي يعتبر من عروض التجارة، وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

كما أن المركز المالي في شركة (أ) - أحد الشركات الرئيسة المستثمر فيها- يشير إلى أن الحسابات الجارية للشركات هي تمويل إضافي للاستثمارات طويلة الأجل، والموجودات الثابتة فيها التي تمثل ما نسبته (٩٣%) من موجودات الشركة.

وكذلك فإن نتائج حساب الزكاة التي ظهرت عند إعادة تبويب وعرض الاستثمارات في القوائم المالية للسنوات المعاد ربطها باتباع طريقة حقوق الملكية وفقًا للمعيار المحاسبي السعودي: (معيار المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية) - وهو معيار معتمد لدى مصلحة الزكاة والدخل وتؤيده وتعترف به في إثبات الاستثمارات في الشركات المستثمرة - يؤيد وجهة نظر الشركة وفقًا لما قدم إلى المصلحة من إقرارات زكوية وربما بمبالغ زكاة أقل.

ولا يتفق مع ما ذهبت إليه المصلحة في اعتبار أن ما زاد عن رأس المال هو قروض أو حساب جاري مدين، وإنما هو تمويل إضافي للأصول والاستثمارات طويلة الأجل في الشركة المستثمر فيها، وإن بعض هذه الاستثمارات كانت موجودة قبل إعادة تنظيم الملكية مقابل جاري الشركاء الأفراد في الشركات المستثمر بها، كان هذا الجاري يتم تزكيته مرة واحدة فقط.

وبإنشاء شركات مالكة لتنظيم الملكية بدلًا من الشركاء الأفراد أصبح نفس المبلغ يتم تزكيته مرتين، مرة في الشركة المستثمر بها، ومرة أخرى في الشركة المستثمرة ، وحيث إنه تم تزكيته بالشركة المستثمر بها، فلا يجب تزكيته مرة ثانية منعًا للازدواج الزكوي، علمًا بأنه تم تقديم صور ميزانيات وصور الإقرارات الزكوية للشركات المستثمر بها؛ لكي تثبت أنه تم تزكيته بها.

ويضيف المكلف أن الزكاة الشرعية على أموال الشركاء التي تمثل حق الله على العباد، يجب ألَّا تختلف بمجرد استخدام طريقة محاسبية عن طريقة محاسبية أخرى، أو عمل قيود تسوية بين الشركات عند تأسيس شركات إعادة تنظيم الملكية.

وهو ما أكده سعادة مدير عام فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة في أحد اللقاءات بالغرفة التجارية بمدينة جدة، عندما سئل عن الأموال التي يتم استثمارها في الشركات الشقيقة، ويتم استخدامها في تمويل أصول ثابتة أو استثمارات طويلة الأجل، هل يتم تزكيتها بالشركتين، فأجاب سعادته بأنه طالما استخدمت في تمويل أصول ثابتة أو تمويل استثمارات طويلة الأجل، فيتم تزكيتها مرة واحدة في الشركة المستثمر فيها، وقد تم تزويد المصلحة بصور المستندات التي تثبت ذلك.

٢- وجهة نظر المصلحة:

ذكر المكلف أن الاستثمارات في الشركات الزميلة تم حسمها طبقًا للتكلفة الواردة في عقود التأسيس للشركات المستثمر فيها، وذلك وفقًا لسياسة الشركة المتبعة في إثبات تلك الاستثمارات بالتكلفة الفعلية، طبقًا للإيضاح رقم (٢/ج). وردًّا على ذلك ترى المصلحة أن الحساب الجاري المدين لا يعد من الاستثمارات واجبة الحسم. وكما يتضح من الإيضاح رقم (٧/ب) المتمم للقوائم المالية لعام ٢٠٠٢م – وهذا العام يمثل بداية الزيادة - فإن هذه الاستثمارات عبارة عن تمويل من الشركاء.

وبعد دراسة المستخرجات من الحاسب الآلي لحركة الاستثمارات، تبين أن الشركة تقوم بتسجيل الاستثمارات في حسابين منفصلين؛ أحدهما، يمثل حصة الشركة في رأس مال الشركات المستثمر فيها. والآخر، يتمثل في أرصدة حسابات جارية مدورة من عام ٢٠٠١م، تم زيادة الاستثمارات بها في عام ٢٠٠٢م.

وعليه، فإن الزيادة في الاستثمارات لا تمثل استثمارًا، وإنما تمثل في جوهرها تعاملات بين أطراف ذات علاقة. أما بالنسبة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، فقد تم حسم الاستثمارات في الشركات الزميلة طبقًا لطريقة حقوق الملكية المتمثلة في حصة الشركة في رأس المال والاحتياطي النظامي المدور والأرباح المدورة وربح العام في الشركات المستثمر بها، وذلك وفقًا للكشوفات والبيانات المقدمة من المكلف بخطاب محاسبه القانوني الوارد بالقيد رقم (٣٧٢) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٣هـ.

أما ما يطالب المكلف بحسمه، فهو الزيادة في تلك الاستثمارات المتمثلة في الحساب الجاري المدين الذي لا يعد من الاستثمارات واجبة الحسم، كما إن عدم حسم التمويل الإضافي للاستثمار (الجاري المدين) مستند على ما قضت به فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي نصت على:

"إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته"، وهو ما تم تأييده بعدة قرارات استئنافية من ضمنها القرار رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ، والقرار رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف المصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بحسم فرق الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٨م البالغة (٦٧,٨٩٠,٢٤٠) ريالًا، (١٠٥,٤٨٠,٩٦٦) ريالًا، (١٥١,٠٩٥,٢١٦) ريالًا، (١٦٣,٠٥١,٠٦٥) ريالًا، (١٦٢,٨٧٣,٠٧٨) ريالًا، (١٣٢,١٩٠,٠٩٧) ريالًا، على التوالي.

حيث يرى المكلف توجب حسم هذه الاستثمارات؛ لأن الغرض من تأسيس الشركة هو فقط إعادة تنظيم الملكية بين الشركاء، وإن الشركة لم تمارس أي نشاط فعلي منذ نشأتها، وإن الحساب الذي تعتبره المصلحة جاريًا مدينًا هو حساب استثمار استخدم في الشركات المستثمر فيها لتمويل أصول ثابتة أو استثمارات طويلة الأجل، وتم إخضاعه للزكاة، وبالتالي يجب عدم تزكيته مرة ثانية، وهو ما يتوافق مع الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ المتضمنة أن ما يستخدم في تمويل أصول ثابتة واستثمارات طويلة الاجل، فلا زكاة فيه.

ويضيف بأن الحساب الجاري المدين الواجب عدم حسمه من الوعاء الزكوي هو الحساب الجاري المستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري (التشغيلي) الذي يعتبر من عروض التجارة، وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وأن المركز المالي في شركة (أ) - أحد الشركات الرئيسة المستثمر فيها- يشير إلى أن الحسابات الجارية للشركاء هي تمويل إضافي للاستثمارات طويلة الأجل والموجودات الثابتة فيها التي تمثل ما نسبته (٩٣%) من موجودات الشركة.

وكما يضيف بأن بعض هذه الاستثمارات كانت موجودة قبل إعادة تنظيم الملكية مقابل جاري الشركاء الأفراد في الشركات المستثمر فيها، كان هذا الجاري يتم تزكيته مرة واحدة فقط، وبإنشاء شركات مالكة لتنظيم الملكية بدلًا من الشركاء الأفراد أصبح نفس المبلغ يتم تزكيته مرتين، مرة في الشركة المستثمر فيها، ومرة أخرى في الشركة المستثمرة، وحيث إنه قد تم تزكيته في الشركة المستثمر فيها، فلا تجب تزكيته مرة ثانية.

بينما ترى المصلحة أنه تم حسم الاستثمارات في الشركات الزميلة طبقًا للتكلفة الواردة في عقود التأسيس للشركات المستثمر فيها، وذلك وفقًا لسياسة الشركة المتبعة في إثبات تلك الاستثمارات بالتكلفة الفعلية، طبقًا للإيضاح رقم (٢/ج). وتضيف بأن الحساب الجاري المدين لا يُعد من الاستثمارات واجبة الحسم، وكما يتضح من الإيضاح رقم (٧/ب) المتمم للقوائم المالية لعام ٢٠٠٢م – الذي يمثل بداية الزيادة- فإن هذه الاستثمارات عبارة عن تمويل من الشركاء.

وبعد دراسة المستخرجات من الحاسب الآلي لحركة الاستثمارات، تبين أنه يتم تسجيل الاستثمارات في حسابين منفصلين؛ أحدهما، يمثل حصة الشركة في رأسمال الشركات المستثمر فيها. والآخر، يتمثل في أرصدة حسابات جارية مدورة من عام ٢٠٠١م، تم زيادة الاستثمارات بها في عام ٢٠٠٢م، وعليه فإن الزيادة في الاستثمارات لا تمثل استثمارًا، وإنما تمثل في جوهرها تعاملات بين أطراف ذات علاقة.

أما بالنسبة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، فقد تم حسم الاستثمارات في الشركات الزميلة طبقًا لطريقة حقوق الملكية المتمثلة في حصة الشركة في رأس المال والاحتياطي النظامي المدور والأرباح المدورة وربح العام في الشركات المستثمر بها، وذلك وفقًا للكشوفات والبيانات المقدمة من المكلف بخطاب محاسبه القانوني الوارد بالقيد رقم (٣٧٢) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٣هـ.

أما ما يُطالب المكلف بحسمه، فهو الزيادة في تلك الاستثمارات المتمثلة في الحساب الجاري المدين الذي لا يُعد من الاستثمارات واجبة الحسم، وتستند المصلحة في عدم حسم التمويل الإضافي للاستثمار (الجاري المدين) على ما قضت به فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي نصت على:

"إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته"، وهو ما تم تأييده بعدة قرارات استئنافية من ضمنها القرار رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ، والقرار رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ.

ب- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٢/د) بالقوائم المالية للشركة للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م، اتضح أن الاستثمارات يتم إثباتها في الشركات الزميلة بالتكلفة الفعلية، كما ظهر من الإيضاح رقم (٢/هـ) من القوائم المالية للشركة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، أنه يتم إثباتها في الشركات الزميلة على أساس حقوق الملكية.

ج- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٧/ب، ج) بالقوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٣م، اتضح الآتي:

البيان			المبلغ بالريال السعودي
ب-يتألف الاستثمار في شركة (ب) مما يلي:			٥٤٠,٠٠٠
نسبة (١٥%) من راس المال			٦٧,٨٩٠,٢٤٠
الحساب الجاري			
الإجمالي			٦٨,٤٣٠,٢٤٠
ج-تتلخص الحركة على الاستثمارات خلال السنة المنتهية			
في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣م فيما يلي:			
الرصيد في بداية السنة			٧٣,١٤٥,٥٧٨
إضافات مقيدة من خلال الحساب الجاري للشركاء			
(١٥%) من رأس مال شركة (ج)		٩٠٠,٠٠٠	
(١٥%) من رأس مال شركة (س)		٩٠٠,٠٠٠	
الحساب الجاري لشركة (ب)		٢,٤٩٨,٣٧٤	
المجموع			٤,٢٩٨,٣٧٤
صافي مبالغ مستردة من الحساب الجاري لشركة (ب)			(٧,٠٦٣,٧١٢)
الرصيد في نهاية السنة			٧٠,٣٨٠,٢٤٠

د- برجوع اللجنة إلى الإقرار الزكوي الذي قدمه المكلف إلى المصلحة لعام ٢٠٠٣م، اتضح من الكشف رقم (١) ضمن مرفقات الإقرار أن الحساب الجاري للشركاء يتكون مما يلي:

البيان	المبلغ بالريال السعودي
رصيد الحساب الجاري أول السنة	٨٢,٧١٤,١٧٧
تمويل من الشركاء مقابل استثمارات في شركات زميلة	٤,٢٩٨,٣٧٤
الزيادة في رأس المال	(٦٠,٠٠٠)
الإجمالي	٨٦,٩٥٢,٥٥١
صافي الحركة خلال السنة- لم يحل عليها الحول	١,٥٤٨,٨٠٩
رصيد الحساب الجاري في نهاية السنة	٨٨,٥٠١,٣٦٠

ه- برجوع اللجنة إلى اعتراض المكلف رقم (٢٠٠٦/٣) بتاريخ ١٤٣١/٦/٨هـ، اتضح من الفقرة رقم (٣) ص: ٢ ما نصه: "وبالإشارة إلى اعتراضنا السابق والذي أوضحنا فيه للمصلحة مع صور المستندات بأن التمويل الإضافي من الشركاء للشركة المستثمر بها هو لأغراض تمويل استثمارات طويلة الأجل بها". كما جاء في الفقرة رقم (٢) ص: ٤ ما نصه: "إن المركز المالي في شركة (أ) كأحد الشركات المستثمر فيها يشير إلى أن الحسابات الجارية للشركاء هي تمويل إضافي للاستثمارات طويلة الأجل".

و- طلبت اللجنة من ممثل المكلف - أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - تزويدها بمستخرج من الحاسب الآلي بحركة الاستثمارات في الشركات الزميل للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٨م، وقد قدم ممثل المكلف في مذكرته المؤرخة في ١٤٣٦/٢/٢٢هـ-المقدمة بعد جلسة الاستماع المناقشة - مستخرجين من الحاسب الآلي: يمثل أحدهما الحسابات الجارية بين الشركاء، بينما يمثل الآخر حصة الشركة في رءوس أموال الشركات الزميلة المستثمر فيها، وقد جاءت على النحو التالي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي					
الشركة المستثمر فيها %	٢٠٠٣م	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
شركة (ب)	٥٠٤,٠٠٠	٥٠٤,٠٠٠	٥٠٤,٠٠٠	٥٠٤,٠٠٠	٥,٣٧٣,٧٦٩	٧,٤٣٦,٩٠١
شرح (ج)	٩٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	٢٦,٤٢٦,٠٤٨	٢٧,١٧٥,٣٠٩

شرح (س)	٩٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	١٤,٥٩٢,٩٠٤	١٨,٣٦١,٦٢٠
شركة (ك)	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٩٦٣,٠٨٣	١,٥٧١,٩٦٠
شركة (د)	-	٦٧٥,٠٠٠	٦٧٥,٠٠٠	(٣,٢٧٩,٧٤٧)	(٢,٨٦٠,٨٧٢)
شركة (ش)	-	-	-	٧٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠
الإجمالي	٢,٤٩٠,٠٠٠	٣,١٦٥,٠٠٠	٣,١٦٥,٠٠٠	٤٥,١٤٦,٠٥٧	٥١,٧٥١,٩١٨

ز- ترى اللجنة أن الحساب الجاري المدين لا يعد من قبيل الاستثمارات واجبة الحسم، حيث إنه دين جيد على مليء باذل تجب فيه الزكاة، وذلك بعدم حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف، ولا يترتب على عدم حسم الحساب الجاري المدين وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لاختلاف المال المملوك عن المال الذي في الذمة، ولاستقلال الذمة المالية بينهما، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

يدعم ذلك الفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، وبعض قرارات اللجنة الاستئنافية، ومنها القرار رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ بأن الجاري المدين لا يعد استثمارًا في الشركات، وإنما هو أداة تمويلية بين أطراف ذات علاقة، وبالتالي فإن التكييف الفقهي لهذه الاستثمارات يجعلها بمثابة الذمم المدينة (الديون الجيدة) التي تدخل من حيث الأصل في الوعاء الزكوي للمكلف.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات في شركات زميلة (الحسابات الجارية المدينة) من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٨م.

ثانيًا: استثمارات في أوراق مالية لعام ٢٠٠٥م

١- وجهة نظر المكلف:

لم تقم المصلحة بحسم استثمارات في أوراق مالية طويلة الأجل لعام ٢٠٠٥م من الوعاء الزكوي بالربط الزكوي المعدل، التي سبق وأن قامت المصلحة بحسمها من الوعاء الزكوي بربطها الصادر برقم (٢/٢٨٠/١٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٩هـ على حسابات عام ٢٠٠٥م، وكذلك فقد تم حسمها من الوعاء الزكوي بالربط الزكوي المعدل على حسابات عام ٢٠٠٦م بالربط الصادر برقم (٢/١٨١١/٤٨) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٦هـ محل الاعتراض الحالي.

٢- وجهة نظر المصلحة:

زوال الخلاف في حسم الاستثمارات في أوراق مالية طويلة الأجل.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند، حيث وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف، ووعدت بتعديل الربط الزكوي بعد صدور قرار اللجنة.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند استثمارات في أوراق مالية طويلة الأجل لعام ٢٠٠٥م، بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

ثالثًا: حصة الشركة في صافي ربح السنة بالشركات الزميلة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م

١- وجهة نظر المكلف:

تقوم الشركة بإثبات استثماراتها في الشركات الزميلة على أساس طريقة حقوق الملكية، وبالتالي فإن إيرادات الاستثمارات في الشركات الزميلة التي ظهرت بقائمة الدخل البالغ قيمتها لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م (٣٢,٢٨٩,١٨٣) ريالًا، (٣٧,٩٢١,٣٣٤) ريالًا على التوالي، تمثل حصة الشركة في صافي ربح السنة بالشركات الزميلة الذي تم تزكيتها بالشركات الزميلة المستثمر بها في نفس السنة، وعليه يجب تعديل صافي ربح السنة بمبلغ (٣٢,٢٨٩,١٨٣) ريالًا لعام ٢٠٠٧م، ومبلغ (٣٧,٩٢١,٣٣٤) ريالًا (أرباح سبق تزكيتها بالشركات الزميلة)، وتعديل الربط الزكوي بذلك.

٢- وجهة نظر المصلحة:

إن حصة الشركة في صافي ربح السنة بالشركات الزميلة المستثمر بها البالغة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م على التوالي (٣٢,٢٨٩,١٨٣) ريالًا، (٣٧,٩٢١,٣٣٤) ريالًا، التي يُطالب المكلف بحسمها من ربح السنة لتزكيتها بالشركات الزميلة المستمر بها في نفس السنة، تم حسمها ضمن الاستثمارات من الوعاء الزكوي، ونظرًا لأن الوعاء الزكوي أكبر من صافي ربح العام، فإن ذلك لا يؤثر على نتيجة الزكاة الشرعية.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم حصة الشركة في صافي ربح السنة بالشركات الزميلة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف توجب حسم حصة الشركة في صافي ربح السنة بالشركات الزميلة الذي تم تزكيته بالشركات الزميلة المستثمر فيها في نفس السنة، علمًا بأن الشركة تستخدم طريقة حقوق الملكية في إثبات استثماراتها.

بينما ترى المصلحة أن حصة الشركة في صافي ربح السنة بالشركات الزميلة المستثمر فيها البالغة على التوالي (٣٢,٢٨٩,١٨٣) ريالًا و(٣٧,٩٢١,٣٣٤) ريالًا، تم حسمها ضمن الاستثمارات من الوعاء الزكوي، ونظرًا لأن الوعاء الزكوي أكبر من صافي ربح العام، فإن ذلك لا يؤثر على نتيجة الزكاة الشرعية.

ب- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٤) ورقم (١٣) في القوائم المالية للشركة لعامي ٢٠٠٧م ٢٠٠٨م على التوالي (بند إيرادات الاستثمارات في شركات زميلة – غير مستلمة)، اتضح أن صافي نصيب الشركة في أرباح و(خسائر) السنة في نتيجة نشاط الشركات المستثمر فيها، كانت على النحو التالي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠٠٧م	٢٠٠٨
حصة الشركة في صافي دخل السنة لشركة (ج)	٢٥,٠٧٦,٠٤٧	٢٥,٨٢٥,٣٠٩
حصة الشركة في صافي دخل السنة لشركة (س)	٥,٣٩٢,٢٨٧	٩,٦٠١,٧٤٨
حصة الشركة في صافي خسارة السنة لشركة (د)	(٥٨٠,٠٦٤)	(٥٨١,١٢٥)
حصة الشركة في صافي السنة لشركة (ك)	٤٧١,٩٧٢	٦٠٨,٨٧٨
حصة الشركة في صافي دخل السنة لشركة (ب)	١,٩٢٨,٩٤١	٢,٤٦٦,٥٢٤
الإجمالي	٣٢,٢٨٩,١٨٣	٣٧,٩٢١,٣٣٤

ج- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة ذي الرقم (١٤٣٤/٢٢/٨٣٣٠) بتاريخ ١٤٣٤/١١/١١هـ لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، اتضح أنها قامت بحسم حصة الشركة في صافي نتيجة العام في الشركات المستثمر فيها ضمن بند استثمارات في شركات زميلة.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم حصة الشركة من صافي ربح السنة في الشركات الزميلة (المستثمر فيها) من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

رابعًا: مجمع خسائر غير محققة لشركة (ب) لعام ٢٠٠٨م

١- وجهة نظر المكلف:

لم تقم المصلحة بحسم مجمع الخسائر غير المحققة لشركة (ب) البالغ قيمته (٣٢,٩٤٥,٧٧٧) ريالًا من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م، حيث تم تخفيض قيمة الاستثمارات في الشركات الزميلة بنفس المبلغ، نظرًا لاستخدام طريقة حقوق الملكية في إثبات الاستثمارات في الشركات الزميلة، وعليه يجب تعديل الربط الزكوي وحسمه من الوعاء الزكوي، علمًا بأن مجمع الخسائر غير المحققة نشأ بموجب قيد نظامي نتيجة تطبيق طريق حقوق الملكية في إثبات الاستثمارات، وتم تخفيض حساب الاستثمار بنفس المبلغ، وهو على النحو التالي:

××× من ح/ مجمع خسائر غير محققة

××× إلى ح/ الاستثمار في شركة (ب) .

٢- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بحسم قيمة الاستثمارات بالتكلفة قبل تخفيضها بقيمة مجمع الخسائر غير المحققة، وبالتالي يكون قد تم حسمها ضمن إجمالي قيمة الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي التي تم توضيحها في البند الثاني، وأن حسمها مرة أخرى بناءً على طلب المكلف يعد ازدواجًا بالحسم، مما يؤثر سلبًا على الوعاء الزكوي بدون وجه حق.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بحسم مجمع الخسائر غير المحققة لشركة (ب) لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف توجب حسمها من الوعاء الزكوي، حيث تم تخفيض قيمة الاستثمارات في الشركات الزميلة بنفس المبلغ، نظرًا لاستخدام طريقة حقوق الملكية في إثبات الاستثمارات في الشركات الزميلة، ويضيف بأن مجمع الخسائر غير المحققة نشأ بموجب قيد نظامي نتيجة تطبيق طريقة حقوق الملكية في إثبات الاستثمارات، وتم تخفيض حساب الاستثمارات بنفس المبلغ.

بينما ترى المصلحة أنها حسمت قيمة الاستثمارات بالتكلفة قبل تخفيضها بقيمة مجمع خسائر غير محققة، وبالتالي يكون قد تم حسمها ضمن إجمالي قيمة الاستثمارات المحسومة من الوعاء (التي تم توضيحها في بند الاستثمارات في الشركات الزميلة)، كما أن حسمها مرة أخرى بناءً على طلب المكلف يعد ازدواجًا بالحسم، مما يؤثر سلبًا على الوعاء الزكوي بدون وجه حق.

ب- برجوع اللجنة إلى مذكرة ممثل المكلف المؤرخة في ١٤٣٦/٢/٢٢هـ - المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة - المرفق بها مستخرج من الحاسب الآلي بحركة الاستثمارات في شركة (ب) لعام ٢٠٠٨م، اتضح عدم إدراج مجمع الخسائر غير المحققة البالغ قيمتها (٣٢,٩٤٥,٧٧٧) ريالًا ضمن المستخرج.

ج- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٦) في القوائم المالية لشركة (ب) لعام ٢٠٠٨م، اتضح أن الخسائر غير المحققة ناتجة عن استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع ومتداولة في الأسواق المالية في شركات مساهمة داخلية وخارجية.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم مجمع الخسائر غير المحققة لشركة (ب) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

خامسًا: الأرباح المدورة لعام ٢٠٠٨م

١- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة الأرباح المدورة بالكامل إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م، ولم تقم بحسم توزيعات الأرباح التي تمت خلال السنة البالغ قيمتها (١٦,٩٠٣,٣٩١) ريالًا، مع العلم بأنه تم تزويد المصلحة بالمستندات المؤيدة لتوزيعات الأرباح، لذا تأمل الشركة إضافة الأرباح المدورة بعد حسم توزيعات الأرباح من الوعاء الزكوي بمبلغ (٦٦,٨١٧,١٥٣) ريالًا، وتعديل الربط الزكوي بذلك.

٢- وجهة نظر المصلحة:

بعد التأكد من المستندات المقدمة من المكلف المؤيدة لتوزيع الأرباح المرحلة التي تمت خلال العام البالغ قيمتها (١٦,٩٠٣,٣٩١) ريالًا، فسوف يتم مراعاة ذلك عند صدور قرار اللجنة، وبالتالي زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة بحسم هذه الأرباح من رصيد الأرباح المدورة البالغة (٨٣,٧٢٠,٥٤٥) ريالًا.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح أن المصلحة وافقت على وجهة نظر المكلف، وسوف تقوم بتعديل الربط بعد صدور قرار اللجنة، وعليه فإن الخلاف يعد منتهيًا حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند الأرباح المدورة (الموزعة) لعام ٢٠٠٨م بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوي الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى المصلحة بالقيد رقم (١٥٦) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٨هـ، وبالقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٥٦٠٤) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٨هـ، من الناحية الشكلية، لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيي الشروط المنصوص عليهما في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات في شركات زميلة (الحسابات الجارية المدينة) من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٨م.

٢- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند استثمارات في أوراق مالية طويلة الأجل لعام ٢٠٠٥م، بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

٣- تأييد المصلحة في عدم حسم حصة الشركة من صافي ربح السنة في الشركات الزميلة (المستثمر فيها) من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

٤- تأييد المصلحة في عدم حسم مجمع الخسائر غير المحققة لشركة (ب) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

٥- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند الأرباح المدورة (الموزعة) لعام ٢٠٠٨م بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبند رقم (٤) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

والله الموفق